الحمد لله

الجمهورية التّونسيّة
مجلـــــس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد :310916
تاريخ القرار: 21 فيفري 2011

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين :

المعقب : مقره الكائن مكتبه ، نائبه الأستاذ

من جهـــــة،

والمعقب ضدّها: الإدارة العامة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابـــة عـــن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 9 جانفي 2010 والمســـجل بكتابـــة المحكمـــة تحـــت عـــدد 310916، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 27 فيفري 2006 في القضية عدد 6382 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بموجـــب نشاطه المتمثل في استغلال محطة بترين، إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضـــريبة على الدخل والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم علـــى المؤسســـات ذات

الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شملت الفترة المتراوحة بين 1 جانفي 1999 و 31 ديسمبر 2001 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 29 أوت 2003 تحت عدد 2003/161 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 143.480,141 د أصلا وخطايا، اعترض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الإبتدائية التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 19 جانفي 2005 في القضية عدد 78 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بإلزام المعترض بأداء مبلغ 46.483,020 د بعنوان أصل الأداء والخطايا وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستأنفه الطرفان أمام محكمة الإستئناف التي تعهدت بالنظر في القضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقب بتاريخ 9 مارس 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على أنظار المحكمة الإستئنافية المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها استنادا إلى ما يلي :

أولا- خرق أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة تجاوز مدة توقف عملية المراجعة لأجل الستين يوما المنصوص عليها بالفصل 40 م ح إ ج باعتبار أنّ الإعلام بالمراجعة نصّ على أنّ عملية المراجعة تنطلق يوم 17 أفريل 2002 في حين أنّ عملية المراقبة انطلقت فعليا يوم 9 نوفمبر 2002 عند قيام مصالح الجباية بتحرير محضر في عدم تقديم وثائق المحاسبة، وبمقولة أنّ مصالح الجباية تأخرت في إرجاع وثائق المحاسبة إليه مما انجر عنه حرمانه من تقديم اعتراضه بصفة سليمة وبالتالي هضم حقوقه قي الدفاع عن مصالحه.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية بمقولة أنّ هامش الربح الخام الذي يحققه المطالب بالأداء لا يتجاوز 4 بالمائة و بالتالي فإنّه ينتفع بالإستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 37 المذكور و ذلك بتطبيق نسبة 25 بالمائة من الضريبة على الدخل المستوجب عوضا عن 0,2 من رقم المعاملات الخام.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على مستندات التعقيب المدلى به من الإدارة العامة بتاريخ 6 ماي 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى ما يلي:

أولا- مخالفة أحكام الفصل 6 م م م ت لعدم تضمّن محضر تبليغ مستندات التعقيب التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 6 م م م ت إذ لم ينص على يوم التبليغ و لا الشهر و لا السنة ولا الساعة.

ثانيا – فيما يتعلّق بخرق أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: فإنّ التاريخ الفعلي لانطلاق عملية المراجعة هو تاريخ تحرير محضر في الغرض بتاريخ 11 نوفمبر 2002 بعد ثبوت عدم مسك المطالب بالضريبة لبعض الوثائق المحاسبية، كما أنّ التأخير في إرجاع وثائق المحاسبة لم ينجر عنه أيّ ضرر للمطالب بالأداء الذي اعترض على نتائج المراجعة وتقدم بعرض صلح للإدارة نص فيه على شراءاته بصفة مدققة بالنسبة للسنوات المعنية بالمراجعة وهو ما يقيم الدليل على أنّه تمكن من إعداد وسائل دفاعه كما ينبغي و لم يحصل له أي ضرر على هذا المستوى.

ثالثا- فيما يتعلّق بخرق الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية فإنّ المطالب بالأداء يقوم علاوة على بيعه المحروقات ببيع مواد أخرى كمواد التنظيف والعطورات ونشاط مقهى بما تكون معه نسبة الربح الخام الجملية متجاوزة لنسبة 4 بالمائة.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الجباية المحلية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 فيفري 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة

وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من ردّ.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يـــوم 21 فيفري 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفعت الإدارة المعقب ضدّها بمخالفة محضر تبليغ مستندات التعقيب للتنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إذ لم ينص على يوم التبليغ ولا الشهر ولا السنة ولا الساعة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 6 المذكور على أنّه "يجب أن تشتمل المحاضر التي يحررها العدول المنفذون على ما يأتي :

أوّلا: التاريخ الذي حصل فيه الإعلام يوما و شهرا و سنة وساعة...".

وحيث علاوة على أنّ ردّ المعقب ضدها على مستندات التعقيب من شأنه أن يصحّح العيوب التي قد تتعلّق بمحضر تبليغها فإنّ النسخة الأصلية من محضر تبليغ مستندات التعقيب المقدّمة إلى هذه المحكمة بتاريخ 9 مارس 2010 تضمّنت، خلافا لما تمسكت به إدارة الجباية، كلّ التنصيصات المتعلقة بتاريخ حصول الإعلام يوما و شهرا و سنة وساعة.

وحيث يكون بذلك مطلب التعقيب قد قدّم في ميعاده القانوني ممن له الصفة و المصلحة مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسك المعقب بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من جهة تجاوز توقف عملية المراجعة المدة القانونية ومن جهة عدم إرجاع وثائق المحاسبة وهضم حقوق الدفاع.

1- عن الفرع المتعلق بتجاوز توقف عملية المراجعة المدة القانونية:

حيث تمسك المعقب بتجاوز مدة توقف عملية المراجعة لأجل الستين يوما المنصوص عليها بالفصل 40 م ح إ ج باعتبار أنّ الإعلام بالمراجعة نصّ على أنّ عملية المراجعة تنطلق يوم 17 أفريل 2002 في حين أنّ عملية المراقبة انطلقت فعليا يوم 9 نوفمبر 2002 عند قيام مصالح الجباية بتحرير محضر في عدم تقديم وثائق المحاسبة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ مصالح الجباية تولت توجيه إعلام بالمراجعة إلى المطالب بالأداء تعلمه فيه بأنّ عملية المراجعة المعمقة لوضعيته ستنطلق يوم 17 أفريل 2002، كما ثبت من قرار التوظيف الإجباري أنّ المراجعة امتدّت من يوم 9 نوفمبر 2002 إلى يوم 7 جانفي 2003، وقد تم الردّ على نتائج المراجعة بتاريخ 28 فيفري 2003.

وحيث ضبط الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مدة المراجعة بستة أشهر ابتداء من تاريخ انطلاقها المضمّن بالإعلام بالمراجعة غير أنّه في صورة تأخير بدء المراجعة تقع معاينة انطلاقها بمحضر يحرّر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و 72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و حيث أنّه في قضية الحال لم تنطلق عملية المراجعة في تاريخها باعتبار أنّ المطالب بالأداء تأخر في تقديم وثائق المحاسبة ولّما تأكّدت مصالح الجباية أنّه يماطل ولا يمسك دفاتر الجرد المتعلقة بالسنوات المعنية بالمراجعة تولّت تحرير محضر في الغرض بتاريخ 11 نوفمبر 2002 لمعاينة انطلاق عملية المراجعة.

وحيث أنّ عملية المراجعة لم تنطلق فعليا إلا بتاريخ تحرير محضر في عدم مسك محاسبة بتاريخ 11 نوفمبر 2002 وبالتالي فإن دلك التاريخ يعتبر التاريخ الفعلي لانطلاق عملية المراجعة ولا يمكن والحالة تلك التمسك بعدم احترام أجل الستين يوما كأجل أقصى لتوقف عملية المراجعة، الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا الفرع من المطعن.

2- عن الفرع المتعلق بعدم ارجاع وثائق المحاسبة وهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسك المعقب بأن مصالح الجباية تأخرت في إرجاع وثائق المحاسبة إليه مما انجرّ عنه حرمانه من تقديم اعتراضه بصفة سليمة وبالتالي هضم حقوقه في الدفاع عن مصالحه.

و حيث علاوة على أنّ عدم إرجاع وثائق المحاسبة إلى المطالب بالأداء لا يؤثّر في شرعية قرار التوظيف الإجباري باعتبار أنّ ذلك القرار يستمد شرعيته من مجموعة من الإجراءات و القواعد القانونية والموضوعية السابقة لإصداره فإنّه ثبت من ملف القضية أنّ الإدارة أرجعت تلك الوثائق بتاريخ 3 ماي 2005 أي قبل الطعن بالإستئناف الواقع يوم 22 سبتمبر 2005 وبالتالي فإنّ التأخير في تسليم وثائق المحاسبة لم ينجر عنه أيّ ضرر للمطالب بالأداء.

وحيث يتّجه والحال ما ذكر رفض هذا الفرع من المطعن كرفض المطعن برمته.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية:

حيث تمسك المعقب بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية باعتبار أن هامش الربح الخام الذي يحققه لا يتجاوز 4 بالمائة و بالتالي فإنه ينتفع بالإستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 37 المذكور و ذلك بتطبيق نسبة 25 بالمائة من الضريبة على الدخل المستوجب عوضا عن 0,2 من رقم المعاملات الخام.

و حيث ينص الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية على ما يلي : "مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم.

و يحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة 6 من الفصل 44 من مجلة الضريبة وكذلك على المؤسسات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4 بالمائة بموجب نص ترتيبي أو التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة تستجيب لشروط المجلة التجارية".

وحيث أنّ الإستثناء الوارد بهذا الفصل يقضي باحتساب المعلوم على المؤسسات على أساس نسبة 25 بالمائة من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسية للأشخاص أو الشركات التي تحقق ربحا خاما لا يتجاوز 4 بالمائة.

وحيث ثبت من أوراق الملف وعلى غرار ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أنّ المطالب بالأداء يقوم علاوة على بيع مواد لا يتجاوز هامش ربحها 4 بالمائة، ببيع مواد أخرى كمواد

التنظيف والعطورات ونشاط مقهى يكونْ فيها هامش الربح أكثر من نسبة 4 بالمائة بما تكون معه نسبة الربح الخام الجملية متجاوزة لتلك النسبة.

وحيث يكون المطالب بالأداء تبعا لذلك خاضعا للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2 بالمائة من رقم المعاملات الخام، الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا المطعن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارين السيدين محمّد غباره ورياض الرقيق.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب الجاء بالله

المستشار المقرّر

منير العربي